كنت أسقى أبا عبيدة بن الجراح وأبيّ بن كعب وسهيل بن بيضاء ونفرا من أصحابه (١) عند أبى طلحة وأنا أسقيهم حتى كاد الشراب أن يأخذ فيهم فأتى آت من المسلمين فقال أوَما شعرتم أن الخمر قد حرمت؟ فما قالوا حتى ننظر ونسأل (٢) فقالوا ياأنس ألق مابقى فى إنائك، قال فوالله ماعادوا فيها وماهى إلا التمر والبسر وهى خمرهم يومئذ ﴿باب تحريم التداوى بالخمر وبيان أنها ليست
١٣٥ بدواء﴾ ﴿عن طارق بن سويد الحضرمى﴾ (٣) أنه قال قلت يارسول الله إن بأرضنـــا أعنابا نعتصرها فنشرب منها (٤) قال لا، فعاودته فقال لا، فقلت إنا نستشفى بها للمريض، فقـال إن ذاك
١٣٦ ليس شفاءاً ولكنه داء (٥) ﴿عن علقمة بن وائل﴾ (٦) الحضرمى عن أبيه أن رجلا يقال له سويد ابن طارق (٧) سأل النبى ﷺ عن الخمر فنهاه عنها فقال انى أصنعها للدواء، فقال النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم إنها داء وليست بدواء

(٤٨) كتاب الصيد والذبائح

١ ﴿أبواب الصيد﴾ ﴿باب ماجاء فى صيد الكلب المعلم والبازى ونحوهما﴾ ﴿عن عبدالله بن عمرو﴾ (٨)

---

(١) جاء عند مسلم فى رواية عن أنس أيضا قال كنت أسقى أبا طلحة وأبا دُجانة ومعاذ بن جبل فى رهط من الأنصار (٢) قال النووى فيه العمل بخبر الواحد وأن هذا كان معروفا عندهم ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) ﴿باب﴾ (٣) ﴿سنده﴾ **حدثنا** بهز وأبو كامل قالا ثنا حماد بن سلمة ثنا سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه وائل بن حجر الحضرمى عن طارق بن سويد الحضرمى الخ (قلت) جاء عند مسلم (الجُعْفى) بدل الحضرمى، منسوب إلى جعفة بن سعد، والحضرمى نسبة الى حضرموت، ولامانع من نسبته الى إلى كليهما ﴿غريبه﴾ (٤) أى بعد أن تغلى وتشتد وتصير خمرا (٥) جاء عقب هذا الحديث فى المسند (قال الامام احمد) حدثنا حجاج بن محمد ومحمد بن جعفر قالا ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن أبيه وائل بن حجر الحضرمى قال حجاج إنه شهد النبى ﷺ وسأله رجل من خثعم يقال له سويد بن طارق وقال ابن جعفر أو طارق بن سويد الجعفى سأل النبى ﷺ عن الخمر فنهاه فذكر الحديث اه (قلت) حديث وائل بن حجر هو الآتى بعد حديث الباب ﴿تخريجه﴾ (م دجه) (٦) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الرزاق أنبأنا اسرائيل عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل الخ ﴿غريبه﴾ (٧) هو طارق ابن سويد المذكور فى الحديث السابق وقد اختلف الرواة فى اسمه والأصح أنه طارق بن سويد لأنه جاء فى مسلم كذلك وترجم له الامام احمد فقال حديث طارق بن سويد، وهذا الحديث جاء عند الامام احمد فى مسند وائل بن حُجر، والحديث السابق جاء فى مسند طارق بن سويد ﴿تخريجه﴾ (م مذ) وفى هذا الحديث والذى قبله دلالة ظاهرة على عدم جواز التداوى بالخمر وأنها داء (قال النووى) فيه التصريح بأنها ليست بدواء فيحرم التداوى بها لأنها ليست بدواء، فكأنه يتناولها بلا سبب، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا أنه يحرم التداوى بها، وكذا يحرم شربها للعطش، وأما اذا غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به إلا خمرا فيلزمه الإساغة بها لأن حصول الشفاء بها حينئذ مقطوع به بخلاف التداوى والله أعلم ﴿باب﴾ (٨) **حدثنا** عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنى أبى ثنا حبيب عن عمرو (يعنى ابن شعيب)

أن أبا ثعلبة الخشنى (١) أتى النبى ﷺ فقال يارسول الله إن لى كلابا مكلبة(٢)فأفتنى فى صيدها؟ فقال إن كانت لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكت عليك، فقال يارسول الله ذكيّ (٣) وغير ذكي قال ذكي وغير ذكي ، قال وإن أكل منه ؟ قال وإن أكل منه(٤)قال يارسول الله أفتنى فى قوسى؟ قال كل ما أمسكت عليك قوسك (٥) قال ذكي وغير ذكي ؟ قال ذكي وغير ذكي ، قال وإن تغيب عنى ؟ قال وإن تغيب عنك مالم يصِلّ(٦)يعنى يتغير أو تجد فيه أثر غير سهمك،قال يارسول الله أفتنا فى آنية المجوس إذا اضطررنا إليها؟قال اذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء واطبخوا فيها (٧) ﴿عن أبى ثعلبة الخشنى﴾(٨)قال قلت يارسول الله إنا بأرض أهل كتاب أفنأكل فى آنيتهم ؟ وإنا فى أرض صيد أصيد بقوسى وأصيد بكلبى المعلّم وأصيد بكلبى الذى ليس بمعلم فأخبرنى ماذا يصلح ؟ فقال أما ماذكرت أنكم بأرض أهل كتاب تأكل فى آنيتهم فان وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها ، وان لم تجدوا غير آنيتهم فاغسلوها ثم كلوا فيها،وأما ماذكرت أنكم بأرض صيد فان صدت بقوسك وذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل (٩) وما

عن أبيه عن عبد الله بن عمرو الخ ﴿غريبه﴾(١)بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين نسبة إلى خشين بن النمر (٢) بفتح اللام مشددة قال فى النهاية المكلبة المسلطة على الصيد المعوّدة بالاصطياد التى قد ضَرِيت به ، والمكلاب بالكسر صاحبها الذى يصطاد بها(٣)بفتح المعجمة وكسر الكاف وتشديد التحتية،قال الخطابى يحتمل وجهين (أحدهما) أن يكون أراد بالذكى ما أمسك عليه فأدركه قبل زهوق نفسه فذكاه فى الحلق واللبة ، وغير الذكى مازهقت نفسه قبل أن يدركه (والآخر) أن يكون أراد بالذكى ماجرحه الكلب بسنه او مخالبه فسال دمه ، وغير الذكى مالم يجرحه اه . وفيه دلالة على أنه يحل ماوجد ميتا من صيد الكلاب المعلمة:وهو مجمع عليه فيما عدا الكلب الأسود فقد قال احمد واسحاق لايحل الصيد به لأنه شيطان، ونقل عن الحسن وابراهيم وقتادة نحو ذلك (٤) سيأتى الكلام على أكل الكلب من الصيد فى الباب التالى (٥) معناه كل ما أصبته بسهمك أى ماصدته بيدك لابشىء من الجوارح ونحوها (٦) بفتح أوله وكسر الصاد المهملة وتشديد اللام أى يتغير كما فسر فى الحديث أى مالم ينتن ويتغير ريحه ، قال النووى هذا دليل لمن يقول إذا أثر جرحه فغاب عنه فوجده ميتا وليس فيه أثر غير سهمه حل ، وهو أحد قولى الشافعى ومالك فى الصيد والسهم(الثانى)يحرم وهو الأصح عند أصحابنا(والثالث) يحرم فى الكلب دون السهم:والأول أقوى وأقرب إلى الأحاديث الصحيحة(٧)تقدم الكلام على آنية الكفار مطلقا فى أحكام باب تطهير آنية الكفار فى الجزء الأول صحيفة ٢٣٩ فارجع إليه ﴿تخريجه﴾ (د نس جه) وحسنه النووى،وأشار المنذرى الى اختلاف الأئمة فى الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب (قلت) قال البخارى رأيت أحمد وعلى بن المدينى واسحاق بن راهويه وأبا عبيدة وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ماتركه أحد من المسلمين ، قال البخارى من الناس بعدهم اه تهذيب (قلت) ويؤيده حديث أبى ثعلبة نفسه الآتى بعده (٨) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبدالله بن يزيد ثنا حيوة أخبرنى ربيعة بن يزيد الدمشقى عن أبى ادريس الخولانى عن أبى ثعلبة الخشنى الخ ﴿غريبه﴾ (٩) زاد فى رواية من حديث

٣ صدت بكلبك الذى ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل (١) ﴿ عن عدى بن حاتم ﴾ (٢) قال قلت يارسول الله إنا قوم نتصيد بهذه الكلاب والبزاة (٣) فما يحل لنا منها ؟ قال يحل لكم ماعلمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه: فما علمت من كلب أو باز ثم أرسلت وذكرت اسم الله عليه فكل مما أمسك عليك ، قلت وإن قتل ؟ قال وإن قتل ولم يأكل منه شيئا (٤) فانما أمسكه عليك ، قلت أفرأيت إن خالط كلابنا كلاب أخرى حين نرسلها ؟ قال لا تأكل حتى تعلم أن كلبك هو الذى أمسك عليك (٥) قلت يا رسول الله إنا قوم نرمى بالمعراض فما يحل لنـــا ؟ قال لا تأكل ما أصبت بالمعراض إلا ما ذكيت (٦)

٤ ﴿ باب ماجاء فيما إذا أكل الكلب من الصيد ﴾ ﴿ عن عدى بن حاتم ﴾ (٧) قال سألت

أبى ثعلبة أيضا (قال قلت وإن قتل ؟ قال وإن قتل) وسيأتى الكلام على حكم التسمية فى بابه (١) مفهومه أنه إذا لم يدرك ذكاته فلا يجوز أكله وهو كذلك ، قال النووى هـذا مجمع عليه أنه لا يحـل إلا بذكاته ﴿ تخريجه ﴾ (ق د وغيرهم) (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبدالله بن نمير ثنا مجالد عن عامر عن عدى بن حاتم قال أتيت رسول الله ﷺ فعلمنى الاسلام ونعت لى الصلاة وكيف أصلى كل صلاة لوقتها ، ثم قال لى كيف أنت ياحاتم إذا ركبت من قصور اليمن لاتخاف إلا الله حتى تنزل قصور الحيرة ؟ قال قلت يارسول الله فأين مقانب طيىء ورجالها (يعنى أين خيلها وفرسانها) ؟ قال يكفيك الله طيئا ومن سواها ، قال قلت يارسول الله إنا قوم نتصيد بهذه الكلاب الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) البُزاة بضم الموحدة جمع البازى ، قال فى القاموس البازى والبازى ضرب من الصقور جمعه بواز وبُزاة (٤) تقدم فى الحديث الأول من أحاديث الباب مايفيد أنه يجوز أكل الصيد وإن أكل الكلب منه ، وفى هذا الحديث مايفيد عدم الجواز ، وسيأتى الكلام على ذلك فى الباب التالى (٥) قال النووى فيه بيان قاعدة مهمة ، وهى أنه إذا حصل الشك فى الذكاة المبيحة للحيوان لم يحل لأن الأصل تحريمه ، وهذا لاخلاف فيه ، وفيه تنبيه على أنه لو وجده حيا وفيه مستقرة فذكاه حل ولا يضر كونه اشترك فى إمساكه كلبه وكلب غيره ، لأن الاعتماد حينئذ فى الاباحة على تذكية الآدمى لاعلى إمساك الكلب ، وإنما تقع الإباحة بإمساك الكلب إذا قتله ، وحينئذ إذا كان معه كلب آخر لم يحل إلا أن يكون أرسله من هو من أهل الذكاة (٦) سيأتى الكلام على تفسير المعراض وحكم الصيد به بعد ثلاثة أبواب ﴿ تخريجه ﴾ أخرج مايختص بالصيد منه (ق . والأربعة) قال فى رحمة الأمة يجوز الاصطياد بالجوارح المعلمة كالكلب والفهد والصقر والبازى بالاتفاق إلا الكلب الأسود عند أحمد ، وعن ابن عمر ومجاهد أنه لايجوز الاصطياد إلا بالكلب المعلم باتفاق الثلاثة ، وهو الذى إذا أرسله على الصيد تطلبه وإذا زجره انزجر وإذا شلاه استشلى (أى أغراه على الصيد) وشرط الثلاثة أيضا أنه إذا أخذ الصيد أمسكه على الصائد وخلى بينه وبينه ، وقال مالك لايشترط ذلك ، وهل يشترط أن يتكرر ذلك منه مرة بعد مرة حتى يصير معلما أم لا ؟ قال أبو حنيفة وأحمد إذا تكرر ذلك مرتين صار معلما ، والمعتبر عند الشافعى العرف ، ومالك لا يعتبر ذلك ، وقال الحسن يصير معلما بالمرة الواحدة (قال) ولو عقر الكلب الصيد ولم يقتله فأدركه وفيه حياة مستقرة فمات قبل أن يتسع الزمان لذكاته حل ، وقال أبو حنيفة لا يحل ، ولو قتل الجارح الصيد بثقله ، فللشافعى قولان : أحدهما يحل وهو الأصح فى الرافعى والمشهور فى مذهب مالك (والثانى) لايحل وهو المختار من مذهب أحمد وقول أبى يوسف ومحمد ، وعن أبى حنيفة روايتان كالقولين ، أشهرهما الأول وهو الحل اه ﴿ باب ﴾ * (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** هشيم أنا مجالد عن

رسول الله ﷺ عن صيد الكلب؟ فقال إذا أرسلت كلبك المعلَّم فسميت عليه فأخذ فأدركت ذكاته فذكه، وإن قتل فكل، فان أكل منه فلا تأكل (١) (زاد فى رواية) فانما أمسك على نفسه. ﴿ عن ابراهيم عن ابن عباس ﴾ (٢) قال قال رسول الله ﷺ إذا أرسلت الكلب فأكل من الصيد فلا تأكل فانما أمسك على نفسه، وإذا أرسلته فقتل ولم يأكل فكل فانما أمسك على صاحبه (٣) ﴿ باب ما جاء فى التسمية عند إرسال الكلب ونحوه ﴾ ﴿ عن عدى بن حاتم ﴾ (٤) قال قلت يانبى الله إنا أهل صيد، فقال إذا رمى أحدكم بسهمه فليذكر اسم الله تعالى (٥) فان قتل فليأكل وإن وقع فى ماء فوجده ميتا فلا يأكله (٦) لأنه لايدرى لعل الماء قتله، فان وجد سهمه فى صيد بعد يوم أو اثنين ولم يجد فيه أثرا غير سهمه فان شاء فليأكله قال وإذا أرسل عليه كلبه فليذكر اسم الله عز وجل فان أدركه قد قتله فليأكل، وان أكل منه فلا يأكل فانه إنما أمسك على نفسه ولم يمسك عليه، وإذا

الشعبى عن عدى بن حاتم الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) قال النووى هذا الحديث من رواية عدى بن حاتم وهو صريح فى منع أكل ما أكلت منه الجارحة، وجاء فى سنن أبى داود وغيره بإسناد حسن عن أبى ثعلبة أن النبى ﷺ قال له كل وإن أكل منه الكلب (قلت) حديث أبى ثعلبة المشار اليه رواه أيضا الامام أحمد وتقدم فى الباب السابق، قال واختلف العلماء فيه، فقال الشافعى فى أصح قوليه: إذا قتلته الجارحة المعلمة من الكلاب والسباع وأكلت منه فهو حرام، وبه قال اكثر العلماء منهم ابن عباس وابو هريرة وعطاء وسعيد بن جبير والحسن والشعبى والنخعى وعكرمة وقتادة وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد واسحاق وابو ثور وابن المنذر وداود، وقال سعد بن أبى وقاص وسلمان الفارسى وابن عمر ومالك يحل، وهو قول ضعيف للشافعى، واحتج هؤلاء بحديث أبى ثعلبة وحملوا حديث عدى على كراهة التنزيه، واحتج الأولون بحديث عدى وهو فى الصحيحين مع قول الله عز وجل (فكلوا مما أمسكن عليكم) وهذا مما لم يمسك علينا بل على نفسه، وقدموا هذا على حديث أبى ثعلبة لأنه اصح، ومنهم من تأول حديث أبى ثعلبة على ما إذا أكل منه بعد أن قتله وخلاه وفارقه ثم عاد فأكل منه فهذا لايضر والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق. والأربعة وغيرهم) ٠ (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** اسباط ثنا ابو اسحاق الشيبانى عن حماد عن ابراهيم عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) جاء فى الأصل بعد هذه الجملة قال عبدالله (يعنى ابن الامام احمد) وكان فى كتاب ابى عن ابراهيم فضرب عليه ابى كذا قال اسباط ﴿ تخريجه ﴾ (بز) من وجه آخر عن ابن عباس وابن أبى شيبة من حديث أبى رافع نحوه بمعناه، وأورد الهيثمى حديث الباب وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اه (قلت) وهو فى الدلالة كالذى قبله ﴿ **باب** ﴾ (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** حسين ابن محمد ثنا جرير يعنى ابن حازم عن عاصم الأحول عن عامر عن عدى بن حاتم الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) فيه الأمر بالتسمية عند رمى السهم وعند ارسال الكلب كما سيأتى (قال النووى) هذا متفق على تحريمه وقال الخطابى إنما نهاه عن أكله إذا وجد فى الماء لإمكان أن يكون الماء أغرقه فهلك من الماء لا من قتل الكلب، وكذلك إذا وجد فيه أثرا لغير سهمه (٦) قال النووى هذا دليل لمن يقول إذا أثر جرحه فغاب عنه فوجده ميتاً وليس فيه أثر غير سهمه حل، وهو أحد قولى الشافعى ومالك فى الصيد بالسهم، (والثانى) يحرم وهو الأصح عند أصحابنا (والثالث) يحرم فى الكلب دون السهم، والأول أقوى وأقرب

أرسل كلبه فخالط كلابا لم يُذكر اسم الله عليها فلا يأكل فانه لايدرى أيها قتل (١) (وعنه أيضا) (٢) قال سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض(٣)فقال ماأصاب بحده فكل ، وما أصاب بعرضه فهو وقيذ (٤) وسألت عن صيد الكلب فقال اذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فأمسك عليك فكل،وإن وجدت معه كلبا غير كلبك وقد قتله وخشيت أن يكون قد أخذه معه فلا تأكل،فانك انما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره(٥)(وعنه أيضا)(٦)قال قلت يارسول الله أرمى الصيد ولا أجد ماأذكيه به إلا المروة(٧)والعصا ؟ قال أمرَ (٨) الدم بماشئت ثم اذكر اسم الله عز وجل،قلت طعام ماأدعه إلا تحرجا(٩)قال ماضارعت فيه نصرانية فلا تدعه (باب الصيد بالقوس وحكم الرمية إذا غابت أو وقعت فى ماء) (عن عقبة بن عامر) (١٠)

إلى الأحاديث الصحيحة ، وأما الأحاديث المخالفة له فضعيفة ومحمولة على كراهة التنزيه (١) فيه اشعار بوجوب التسمية عند إرسال الجارحة (تخريجه) (ق وغيرهما) (٢) (سنده) حدثنا يزيد أنا زكريا ابن أبى زائدة وعاصم الأحول عن الشعبى عن عدى بن حاتم الخ (غريبه) (٣) سيأتى الكلام على المعراض وصفته وحكم الصيد به بعد باب (٤) بالذال المعجمة ، بمعنى موقوذ ، أى حكمه حكم الموقوذة المنصوص على تحريمها فى الآية ، والموقوذة المقتولة بغير محدد من عصا أو حجر أوغيرهما (٥) فيه حجة للقائلين بوجوب التسمية لتعليل النهى بعدمها ، وهذا إذا وجد الصيد ميتا ، فإن وجده حيا فإنه يذكيه ويحل أكله بالتذكية (تخريجه) (ق . وغيرهما) قال النووى وقد أجمع المسلمون على التسمية عند الإرسال على الصيد ، وعند الذبح والنحر ، واختلفوا فى أن ذلك واجب أم سنة ؟ فمذهب الشافعى وطائفة أنها سنة ، فلو تركها سهواً أو عمداً حل الصيد والذبيحة ، وهى رواية عن مالك وأحمد ، وقال أهل الظاهر إن تركها عمداً أو سهواً لم يحل ، وهو الصحيح عن أحمد فى صيد الجوارح ، وهو مروى عن ابن سيرين وأبى ثور ، وقال أبو حنيفة ومالك والثورى وجماهير العلماء إن تركها سهواً حلت الذبيحة والصيد ، وإن تركها عمداً فلا ، وعلى مذهب أصحابنا يكره تركها ، وقيل لا يكره ، بل هو خلاف الأولى والصحيح الكراهة ، قال وحملها بعض أصحابنا على كراهة التنزيه،وأجابوا عن الأحاديث فى التسمية أنها للاستحباب والله أعلم (٦) (سنده) حدثنا يحيى ثنا شعبة ثنا سماك عن مُرّى بن قَطَرى (مرى بضم الميم بلفظ النسب ، وقطرى بفتح القاف والطاء المهملة) عن عدى بن حاتم قال قلت يارسول الله إن أبى كان يصل الرحم ويقرى الضيف ويفعل كذا وكذا؟قال إن أباك أراد شيئاً فادركه،قال قلت يارسول الله أرمى الصيد الخ (غريبه) (٧) المروة حجر أبيض ، قيل هو الذى تقدح منه النار (٨) بفتح الهمزة وكسر الميم بعدها راء مخففة من أمار الشىء ومار إذا جرى ، وبكسر الهمزة وسكون الميم من مرى الضرع إذا مسحه ليدر(وفيه)جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إذ لم توجد السكين ، وفيه دلالة على اشتراط التسمية لأنه علق الاذن بمجموع الأمرين ، وهما الإنهار والتسمية ، والمعلق على شيئين لا يكفى فيه إلا باجتماعهما وينتفى بانتفاء أحدهما (٩) أى خوفا من الوقوع فى الحرام ، والحرج فى الأصل الضيق ويقع على الإثم والحرام ، وهو المراد هنا (وقوله ما ضارعت الخ) معنى المضارعة المقارنة فى الشبه ، ويقال للشيئين بينهما مقارنة هذا ضرع هذا ، أى مثله (تخريجه) (د نس جه ك حب) وصححه الحاكم وأقره الذهبى وسكت عنه أبو داود والمنذرى (باب) (١٠)(سنده) حدثنا هارون بن معروف قال

وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهما يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلْ ما رَدَّت عليك
١٠ قوسك (١) ﴿عن أبي ثعلبة الخشنى﴾ (٢) قال قال رسول الله ﷺ إذا رميت بسهمك فغاب
ثلاث ليال فأدركته فكل مالم ينتن (٣) ﴿عن عدى بن حاتم الطائى﴾ (٤) قال سألت رسول
١١ الله ﷺ قال قلت إن أرضنا أرض صيد فيرمى أحدنا الصيد فيغيب عنه ليلة أو ليلتين(٥)فيجده
وفيه سهمه،قال إذا وجدت سهمك ولم تجد فيه أثر غيره وعلمت أن سهمك قتله فكله (٦)(وبلفظ
آخر) فاذا وجدت فيه سهمك ولم يأكل منه سبع فكل ﴿وعنه أيضا﴾ (٧) أن النبى ﷺ
١٢ قال إذا وقعت رميتك فى الماء فغرق فلا تأكل (٨) ﴿ **باب** ماجاء فى الصيد بالمعراض ﴾

أبوعبدالرحمن(يعنى عبدالله بن الامام أحمد)وسمعته أنا من هارون مثله سواء قال أخبرنى بن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن أبي إدريس الخولانى عن أبي ثعلبة الخشنى أن رسول الله ﷺ قال إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركته فكل مالم ينتن وفيه سهمك ولم تجد فيه شيئا غير سهمك فكل وإذا وقع سهمك بالماء فلا تأكل ﴿غريبه﴾ (١) معناه كل ماصدته بيدك لا بشيء من الجوارح ونحوها ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفيه راو لم يسم وهو مولى شرحبيل (٢) ﴿سنده﴾ **حدثنا** حماد بن خالد ثنا معاوية عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن أبي ثعلبة الخشنى الخ ﴿غريبه﴾ (٣) جعل الغاية أن ينتن الصيد،فلو وجده بعد ثلاث ولم ينتن حل ، فلو وجده دونها وقد أنتن فلا ، هذا ظاهر الحديث (وأجاب) النووى بأن النهى عن أكله إذا أنتن للتنزيه،وظاهر الحديث التحريم ، وقد حرّمت المالكية المنتن مطلقاً وهو الظاهر والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م د نس) (٤) ﴿سنده﴾ **حدثنا** هشيم عن أبي بشر عن سعيدبن جبير عن عدى بن حاتم الخ ﴿غريبه﴾ (٥)جاء فى رواية للبخارى من حديث عدى أيضا (إنا نرى الصيد فنقتفى أثره اليومين والثلاثة ثم نجده ميتاًوفيه سهمه ، قال يأكل إن شاء) وفى الحديث السابق عن أبي ثعلبة (ثلاث ليال) وهو مشروط بكونه لم ينتن كما تقدم(٦) مفهومه أنه إن وجد فيه أثر غير سهمه لايؤكل ، وهذا الأثر الذى يوجد فيه من غير سهم الرامى أعم من أن يكون أثر سهم رام آخر أو غير ذلك من الأسباب القاتلة فلا يحل أكله مع التردد وقد جاءت فيه زيادة كافى اللفظ الآخر (فاذا وجدت فيه سهمك ولم يأكل منه سبع فكل) قال الرافعى يؤخذ منه انه لوجرحه ثم غاب ثم وجده ميتا أنه لا يحل وهو ظاهر نص الشافعى فى المختصر (قلت) ونقل عن الامام أحمد مثل ذلك،وقال النووى الحل أصح دليلا،وحكى البيهقى فى المعرفة عن الشافعى أنه قال فى قول ابن عباس(كل ماأصميت ودع ماأنميت) معنى ماأصميت ماقتله الكلب وأنت تراه،وماأنميت ماغاب عنك مقتله،قال وهذا لايجوز عندى غيره إلاأن يكون جاء عن النبى ﷺ فيه شيء فيسقط كل شيء خالف أمر النبى ﷺ ولايقوم معه رأى ولاقياس ، قال البيهقى وقدثبت الخبر يعنى المذكور فى الباب فينبغى أن يكون هو قول الشافعى اه وقال أبوحنيفة إن تبعه عقب الرمى فوجده ميتا حل ، وان أخر اتباعه لم يحل ، وقال مالك ان وجده فى يومه حل أوبعد يومه لم يحل والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق د نس جه هق) * (٧) ﴿سنده﴾ **حدثنا** يحيى بن زكريا أخبرنى عاصم الأحول عن الشعبى عن عدى بن حاتم أن النبى ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٨) وجهه أنه يحصل حينئذ التردد هل قتله السهم أوالغرق فى الماء،فلوتحقق أن السهم أصابه فمات فلم يقع فى الماء إلابعد أن قتله السهم حل أكله ،

١٣ ﴿عن عدى بن حاتم﴾ (١) قال سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض (٢) فقال ما أصاب بحده
١٤ فخزق فكل (٣)، وما أصاب بعرضه (٤) فقتل فانه وقيذ (٥) فلا تأكل ﴿وعنه أيضا﴾ (٦) قال قال
رسول الله ﷺ إذا أرسلت كلبك وسميت فخالط كلابا أخرى فأخذته جميعا فلا تأكل، فانك
لا تدرى أيها أخذه (٧) وإذا رميت فسميت فخزقت فكل، فان لم يتخزق فلا تأكل (٨) ولا تأكل من
١٥ المعراض إلا ماذكيت (٩) ولا تأكل من البندقة (١٠) إلا ماذكيت ﴿وعنه أيضا﴾ (١١) قلت يارسول الله
إنا قوم نرمى بالمعراض فما يحل لنا؟ قال لا تأكل ما أصبت بالمعراض إلا ماذكيت ﴿باب﴾ النهى عن الرمى
١٦ بالبندق (١٢) وما فى معناه ﴿عن عبد الله بن مغفل﴾ (١٣) قال نهى رسول الله ﷺ عن الخذف (١٤)

قال النووى فى شرح مسلم إذا وجد الصيد فى الماء غريقا حرم بالاتفاق اه وقد صرح الرافعى بأن محله ما لم ينته الصيد بتلك الجراحة الى حركة المذبوح، فان انتهى اليها كقطع الحلقوم مثلا فقد تمت ذكاته ويؤيده ماقاله بعد ذلك (يعنى عند مسلم) (فانك لا تدرى الماء قتله أو سهمك) فدل على أنه اذا علم أن سهمه هو الذى قتله أنه يحل ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) * (١) ﴿سنده﴾ **حدثنا** هيثم أنا مجالد وزكريا وغيرهما عن الشعبى عن عدى بن حاتم الخ ﴿غريبه﴾ (٢) بكسر الميم وسكون العين المهملة (قال النووى) وهى خشبة ثقيلة أو عصا فى طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة هذا هو الصحيح فى تفسيره (٣) بفتح الخاء المعجمة والزاى بعدها قاف أى نفذ، يقال سهم خازق أى نافذ، قال الحافظ ماحاصله إن السهم ومافى معناه إذا أصاب الصيد حل وكانت تلك ذكاته وإذا أصاب بعرضه لم يحل لأنه فى معنى الخشبة الثقيلة أو الحجر ونحو ذلك من المثقل (٤) بفتح العين المهملة أى بغير طرفه المحدد وهو حجة للجمهور فى التفصيل المذكور، وعن الأوزاعى وغيره من فقهاء الشام يحل مطلقا والحديث حجة عليهم (٥) أى مقتول بغير محدد والموقوذة المقتولة بعصا ونحوها وأصله من الكسر والرض ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) * (٦) ﴿سنده﴾ **حدثنا** أبو معاوية ثنا الأعمش عن ابراهيم عن عدى ابن حاتم قال قال رسول ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٧) تقدم الكلام على ذلك فى الباب الأول (٨) فيه أن الخزق شرط الحل وتقدم الكلام على ذلك فى شرح الحديث السابق (٩) قال النووى مذهب الشافعى ومالك وأبى حنيفة وأحمد أنه إذا اصطاد بالمعراض فقتل الصيد بحده حل، وان قتله بعرضه لم يحل لهذا الحديث، وقال مكحول والأوزاعى وغيرهما من فقهاء الشام يحل مطلقا (١٠) سيأتى الكلام على الصيد بالبندق فى الباب التالى ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) (١١) هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى الباب الأول ﴿باب﴾ (١٢) البندق جمع بندقة وهى التى تتخذ من طين وتيبس فيرمى بها، قال ابن عمر فى المقتولة بالبندقة تلك الموقوذة وكرهه سالم والقاسم ومجاهد وابراهيم وعطاء والحسن كذا فى البخارى (١٣) ﴿سنده﴾ **حدثنا** وكيع قال حدثنى كهمس عن عبد الله بن بريدة عن ابن مغفل قال نهى رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (١٤) الخذف بالخاء والذال المعجمتين الأولى مفتوحة والثانية ساكنة وآخره فاء وهو الرمى بحصاة أو نواة بين الإبهام والسبابة وقال ابن فارس خذفت الحصاة رميتها بين أصبعيك، وقال ابن سيده خذف بالشىء يخذف قال والمخذفة التى يوضع فيها الحجر ويرمى بها الطير ويطلق على المقلاع أيضا قاله فى الصحاح

وقال إنها لا ينكأ (١) بها عـــدو ولا يصاد بها صيد (٢) ﴿ عن سعيد بن جبير ﴾ (٣) أن ١٧
قريبا لعبـــد الله بن مغفل خذف فنهاه وقال إن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف وقال
إنها لا تصيد صيدا ولا تنكأ عدوا ولكنها تكسر السن وتفقأ العين (٤) قال فعاد فقال حدثتك
أن رسول الله ﷺ نهى عنها ثم عدت؟ لا أكلمك أبدا (٥) ﴿ عن ثابت ﴾ (٦) أن أبا بكرة قال ١٨
نهى رسول الله ﷺ عن الخذف فأخذ ابن عم له فقال عن هذا وخذف، فقال ألا أراني أخبرك
عن رسول الله ﷺ نهى عنه وأنت تخذف؟ والله لا أكلمك عزمة (٧) ما عشت أو بقيت أو نحو
هذا ﴿ عن أبي هريرة ﴾ (٨) عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الرمية أن ترمى الدابة (٩) ثم تؤكل ١٩
ولكن تذبح ثم ليرموا إن شاءوا ﴿ عن عدي بن حاتم ﴾ (١٠) أن رسول الله صلى الله عليه وعلى ٢٠
آله وصحبه وسلم قال لا تأكل من البندقة إلا ما ذكيت

---

(١) جاء في رواية لمسلم بلفظ ولا تنكأ عدوا (قال القاضي عياض) لا تنكأ بفتح الكاف مهموزا وروى لا تنكى بكسر الكاف وسكون التحتية ومعناه المبالغة في الأذى، وقال ابن سيده نكى العدو نكاية أصاب منه ثم قال ونكأت العدو انكؤهم لغة في نكيتهم (٢) قال المهلب أباح الله الصيد على صفة فقال (تناله أيديكم ورماحكم) وليس الرمي بالبندقة ونحوها من ذلك وإنما هو وقذ وأطلق الشارع أن الخذف لا يصاد به، وقد اتفق العلماء إلا من شذ منهم على تحريم أكل ما قتلته البندقة والحجر وانما كان كذلك لأنه يقتل الصيد بقوة رامية لا بحده قاله الحافظ، وقال النووي قال مكحول والأوزاعي وغيرهما من فقهاء الشام وابن أبي ليلى إنه يحل ما قتله بالبندقة، وحكى أيضا عن سعيد بن المسيب، وقال الجماهير لا يحل صيد البندقة مطلقا لحديث المعراض لأنه كله رض ووقذ ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما) (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** اسماعيل ثنا أيوب عن سعيد ابن جبير الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) أي تشقها والفقؤ الشق والبخص (٥) في الحديث جواز هجران من خالف السنة وترك كلامه، ولا يدخل في ذلك النهي عن الهجر فوق ثلاث فانه يتعلق بمن هجر لحظ نفسه ومعايش الدنيا، وأما أهل البدع ونحوهم فهجرانهم دائما وهذا الحديث مما يؤيده ﴿ تخريجه ﴾ (ق. وغيرها) (٦) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عفان ثنا حماد بن سلمة أنا ثابت ان ابا بكرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) أي صار حقا واجبا علي أن لا أكلمك الخ، وقيل معناه ما أكدت رأيك وعزمك عليه ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن ثابتا لم يسمع من أبي بكرة والله أعلم اه (قلت) يؤيده الحديث السابق وهو في الدلالة مثله (٨) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عتاب قال ثنا عبد الله قال أنا ابن لهيعة قال حدثني محمد بن عبد الرحمن بن نوفل أن عبد الله بن رافع أخبره عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) أي بشيء غير محدد كالمعراض بعرضه او الخذف ونحوه مما تقدم حتى تموت ثم تؤكل فهذا وقيذ لا يجوز أكله، أما إذا جعل الرمي وسيلة لادراكها ثم يدركها فيذبحها فهذا جائز (وقوله ثم ليرموا إن شاءوا) أي بشرط ادراكها وذبحها والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (طس) أورده الهيثمي وقال رواه (حم طس) وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن اه (قلت) لأنه صرح بالتحديث (١٠) هذا طرف من حديث تقدم في الباب السابق بسنده وشرحه وتخريجه وإنما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة وتقدم في هذا الباب معنى

﴿ أبواب الذبح وما يجب له وما يستحب ﴾ * ﴿ باب ماجاء فى التسمية والذبح لغير الله ﴾

٢١ ﴿عن ابن عباس﴾ (١) قال قال النبى ﷺ ملعون من سب أباه ملعون من سب أمه ملعون من

٢٢ ذبح لغير الله(ز) ﴿ عن أبى الطفيل ﴾ (٢) قال قلنا لعلى رضى الله عنه أخبرنا بشىء أسره إليك رسول الله ﷺ فقال ماأسر إلى شيئا كتمه الناس ولكن سمعته يقول لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثا(٣)ولعن الله من لعن والديه (٤) ولعن الله من غير تخوم (٥) الأرض

٢٣ يعنى المنار﴿عن سالم﴾(٦)أنه سمع عبد الله (يعنى ابن عمر) يحدث عن رسول الله ﷺ أنه لقى زيد بن عمرو بن نفيل بأسفل بَلْدَح (٧) وذلك قبل أن ينزل على رسول الله ﷺ الوحى فقدّم (٨) إليه رسول الله ﷺ سفرة (٩) فيها لحم فأبى أن يأكل منها،ثم قال إنى لا آكل

البندقة وحكم الصيد بها والله الموفق ﴿ باب ﴾ (١) هذا طرف من حديث طويل سيأتى بتمامه وسنده وتخريجه فى كتاب السب واللعن وانما أتيت بهذا الجزء منه هنا لقوله (ملعون من ذبح لغيرالله) ومعنى الذبح لغير الله أن يذبح للصنم أو الصليب أو لموسى أو لعيسى عليهما السلام أو للكعبة ونحو ذلك فكل هذا حرام ولا تحل هذه الذبيحة سواء كان الذابح مسلما او كافرا،وإليه ذهب الشافعى وأصحابه فان قصد مع ذلك تعظيم المذبوح له غير الله تعالى والعبادة له كان ذلك كفرا(٢)(ز)﴿سنده﴾قال عبدالله ابن الامام احمد حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو خالد الأحمر عن منصور بن حيان عن ابى الطفيل الخ ﴿غريبه﴾ (٣) بكسر الدال المهملة هو من يرتكب مافيه فساد فى الأرض كالقتل والزنا والسرقة ونحو ذلك،والمؤوى له المانع له من القصاص ونحوه(٤)جاء فى الحديث السابق بلفظ (ملعون من سب أباه ملعون من سب أمه) وإنما استحق ساب أبويه اللعن لمقابلته نعمة الأبوين بالكفران وانتهائه إلى غاية العقوق والعصيان ،كيف وقد قرن الله برّهما بعبادته وإن كانا كافرين فقال عز من قائل (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا) وقال فى آية أخرى (ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما:واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا) (٥) قال الزمخشرى روى بضم أوله وفتحه وهى مؤنثة ، والتخوم جمع لا واحد له من لفظه اه وهى الحدود والمعالم وظاهره العموم فى جميع الأرض،وقيل معالم الحرم خاصة ،وقيل فى الأملاك ، وفسر فى الحديث بالمنار وهى المعالم التى يهتدى بها فى الطرقات (قال القرطبى)والمغير لها إن أضافها إلى ملكه فغاصب وإلا فمعتد ظالم مفسد لملك الغير ﴿ تخريجه ﴾ (م نس) (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عفان ثنا وهيب ثنا موسى بن عقبة أخبرنى سالم أنه سمع عبد الله الخ (سالم) هو ابن عبد الله بن عمر ﴿غريبه﴾ (٧) بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح المهملة آخره حاء مهملة يجوز فيه الصرف وعدمه ، وهو واد قبل مكة من جهة الغرب،وقيل اسم موضع بالحجاز قريب من مكة فى طريق التنعيم(٨) بفتح القاف وتشديد المهملة والضمير فى إليه لزيد ورسول الله ﷺ بالرفع فاعل وسفرة مفعول ، وهكذا فى رواية للبخارى ،ولأبى ذر عن الكشميهنى (فقدّم الى رسول الله ﷺ) بضم القاف من قدم مبنيا للمفعول (وسفرة) بالضم نائب الفاعل ، وجمع بينهما بأن القوم الذين كانوا هنالك قدموا السفرة للنبى ﷺ فقدمها النبى ﷺ لزيد (٩) السفرة بضم المهملة طعام يتخذه المسافر،وأكثر مايحمل فى جلد مستدير فنقل اسم الطعام الى الجلد

ماتذبحون على أنصابكم (١) ولا آكل إلا مما ذكر اسم الله عليه (٢) حدث هذا عبد الله بن عمر
عن رسول الله ﷺ ﴿عن عدى بن حاتم﴾ (٣) قال سألت النبى ﷺ عن الصيد أصيده (٤) ٢٤
قال انهروا الدم (٥) بما شئتم واذكروا اسم الله (٦) وكلوا ﴿باب الرفق بالذبيحة والإجهاز
عليها وحد الشفرة وترك ذات الدّر والنسل﴾ ﴿عن شداد بن أوس﴾ (٧) قال ثنتان حفظتهما عن ٢٥
رسول الله ﷺ إن الله عز وجل كتب الإحسان على كل شىء فاذا قتلتم فأحسنوا القِتلة (٨)
واذا ذبحتم فأحسنوا الذبح (٩) وليحدأحدكم شفرته وليرح ذبيحته ﴿عن سالم بن عبد الله﴾ (١٠)
عن أبيه (١١) أن رسول الله ﷺ أمر بحد الشفار وأن توارى عن البهائم (١٢) واذا ذبح أحدكم ٢٦

وسمى به كما سميت المزادة راوية وغير ذلك من الأسماء المنقولة (نه) قال ابن بطال وكانت هذه السفرة لقريش (١) جمع نصب بضم النون والصاد المهملة، وهى أحجار كانت حول الكعبة يذبحون عليها للاصنام وكان زيد فى الجاهلية يتعبد على دين ابراهيم (٢) استشكل بأن النبى ﷺ كان أولى بذلك من زيد (وأجيب) بأنه ليس فى الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم أكل منها، وعلى تقدير كونه ﷺ أكل منها فزيد انما فعل ذلك برأى رآه لابشرع بلغه، وانما كان عند أهل الجاهلية بقايا من دين ابراهيم وكان فى شرع ابراهيم تحريم الميتة لاتحريم مالم يذكر اسم الله عليه، وتحريم مالم يذكر اسم الله عليه انما نزل فى الاسلام، والأصح أن الأشياء قبل الشرع لاتوصف بحل ولا حرمة قاله السهيلى ﴿تخريجه﴾ (خ نس) (٣) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الرزاق ثنا اسرائيل ثنا سماك بن حرب عن مُرِّى بن قطرى عن عدى بن حاتم الخ (قلت) مرى بضم الميم وتشديد الراء مكسورة (وقطرى) بفتح القاف والطاء ﴿غريبه﴾ (٤) زاد فى رواية (وليس معى ماأذكيه به فاذبحه بالمروة والعصا) وفى لفظ (أو شقة العصا) بكسر الشين المعجمة، أما المروة فهى الحجر المحدد (وشقة العصا) مايشق منها ويكون محددا (٥) أى أسيلوه حتى يصب بكثرة، شبهه بجرى الماء فى النهر (٦) فيه دلالة على اشتراط التسمية لأنه علق الإذن بمجموع الأمرين وهما الإنهار والتسمية، والمعلق على شيئين لا يكتفى فيه إلا باجتماعهما وينتفى بانتفاء أحدهما وتقدم الكلام على مذاهب العلماء فى ذلك فى باب ما جاء فى التسمية عند ارسال الكلب ونحوه فى الصيد ﴿تخريجه﴾ (د نس جه ك حب) وصححه الحاكم وأقره الذهبى وسكت عنه أبو داود والمنذرى ﴿باب﴾ (٧) ﴿سنده﴾ **حدثنا** اسماعيل عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى الأشعث عن شداد بن أوس الخ (وله طريق أخرى عند الامام أحمد) قال حدثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن أيوب عن أبى قلابة فذكره الخ ﴿غريبه﴾ (٨) بكسر القاف وهى الهيئة والحالة (٩) قال النووى فى شرح مسلم وقع فى كثير من النسخ أو أكثرها فأحسنوا الذبح بفتح الذال بغير هاء، وفى بعضها الذبحة بكسر الذال وبالهاء كالقتلة وهى الهيئة والحالة (وقوله وليحد أحدكم شفرته) بضم الياء التحتية، والشفرة هى السكين، يقال أحدّ السكين وحددها واستحدها بمعنى (وليرح ذبيحته) بإحداد السكين وتعجيل إمرارها وغير ذلك ﴿تخريجه﴾ (م مذ نس جه) (١٠) ﴿سنده﴾ **حدثنا** قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله الخ ﴿غريبه﴾ (١١) هو عبدالله بن عمر رضى الله عنهما (١٢) قال النووى ويستحب أن لايحد السكين بحضرة الذبيحة، وأن لايذبح واحدة بحضرة أخرى، ولا يجرها إلى مذبحها

فليجهز ﴿عن عبد الله بن عمرو﴾ (١) أن رسول الله ﷺ قال من ذبح عصفورا بغير حقه سأله الله عز وجل عنه يوم القيامة ، قيل وما حقه ؟ قال يذبحه ذبحا ولا يأخذ بعنقه فيقطعه ﴿عن معاوية بن قرة عن أبيه﴾ (٢) أن رجلا قال يا رسول الله انى لأذبح الشاة وأنا أرحمها (٣) أو قال انى لأرحم الشاة أن أذبحها،فقال والشاة إن رحمتها يرحمك الله ﴿عن جابر بن عبد الله﴾ (٤) قال دخل علىّ رسول الله ﷺ فعمدت إلى عنز لأذبحها فثغث فسمع ثغوتها،فقال ياجابر لاتقطع درّا ولا نسلا (٥) فقال يانبى الله إنما هى عتودة (٦) علفتها البلح والرطبة حتى سمنت

﴿باب﴾ جواز الذبح بكل ماأنهر الدم إلا السن والظفر وما يفعل بالبعير الناد ﴿عن ابن عمر﴾ (٧) أن امرأة كانت ترعى على آل كعب بن مالك غنما بسلع (٨) فخافت على شاة منها الموت فذبحتها بحجر (٩) فذكر ذلك للنبى ﷺ فأمرهم بأكلها ﴿عن ابن كعب بن مالك﴾ (١٠) أن جارية لكعب كانت ترعى غنما له بسلع فعدا الذئب على شاة من شائها فأدركتها الراعية فذكتها بمروة (١١) فسأل كعب بن مالك النبى ﷺ فأمره بأكلها ﴿عن رافع بن خديج﴾ (١٢) أنه قال يارسول الله

(وقوله فليجهز) بالجيم والزاى ، أى يسرع فى الذبح ﴿تخريجه﴾ (جه) وفى إسناده ابن لهيعة فيه كلام إذا لم يصرح بالتحديث ، ويشهد له الحديث الذى قبله (١) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عفان ثنا حماد بن سلمة أنا عمرو بن دينار عن صهيب الحذاء عن عبد الله بن عمرو الخ ﴿تخريجه﴾ (نس) وسنده حسن ، وفيه كراهة فصل رأس الحيوان عن جسده فى الذبح لما فيه من التشويه (٢) ﴿سنده﴾ **حدثنا** اسماعيل بن ابراهيم ثنا زياد بن مخراق عن معاوية بن قرة عن أبيه الخ ﴿غريبه﴾ (٣) رحمة الشاة أن يستعمل معها الآداب المتقدمه فى الأحاديث السابقة كأن يحد السكين وأن يسرع فى الذبح وأن لايذبحها أمام أختها ونحو ذلك ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم بز طب طص) كلهم من غير شك،قالوا قال يارسول الله انى لأذبح الشاة فأرحمها ، وله ألفاظ كثيرة ورجاله ثقات اه (قلت) الشك جاء فى رواية الامام أحمد فى قوله أو قال انى لأرحم الشاة الخ والله أعلم (٤) **حدثنا** عتاب ثنا عبد الله يعنى ابن المبارك أخبرنى عمر بن سلمة بن أبى يزيد قال قال لى جابر دخل علىّ رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٥) معناه لاتذبح ذات لبن ولا نسل وهذا على طريق الاستحباب (٦) أى صغيرة والعتود هو الصغير من أولاد المعز إذا قوى ورعى وأتى عليه حول والجمع أعتدة (نه) ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وسنده جيد ﴿باب﴾ (٧) ﴿سنده﴾ **حدثنا** يزيد بن هارون أنا يحيى (يعنى ابن سعيد) عن نافع أخبره عن ابن عمر أن امرأة الخ ﴿غريبه﴾ (٨) بفتح المهملة وسكون اللام جبل بالمدينة (٩) أى محدد ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم بز) والطبرانى فى الأوسط إلا أنه قال عن ابن عمر أن كعب بن مالك سأل رسول الله ﷺ عن جارية ذبحت بليطة فقال كل، ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح اه (قلت) الليط قشر الشجر وكل شىء صلب (١٠) ﴿سنده﴾ **حدثنا** وكيع عن أسامة بن زيد عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك الخ ﴿غريبه﴾ (١١) (أى بحجر محدد) وقيل هو الذى تقدح منه النار ﴿تخريجه﴾ (خ . وغيره) وفيه دلالة على أنها تحل ذبيحة المرأة ، واليه ذهب الجمهور ، وقد نقل محمد بن عبد الحكم عن مالك كراهته،وفى المدونة جوازه والله أعلم (١٢) ﴿سنده﴾ **حدثنا**

إنا لاقوا العدو غدا وليس معنا مدى (١) قال ما أنهر الدم وذُكر اسمُ الله عليه فكل،ليس السن والظفر (٢)وسأحدثك،أما السن فعظم(٣) وأما الظفر فمدى الحبشة(٤)وأصاب رسول الله ﷺ نهبا (٥) فندّ بعير منها فسعوا فلم يستطيعوه فرماه رجل من القوم بسهم فحبسه (٦) فقال رسول الله ﷺ ان لهذه الابل أو النَّعم أوابد(٧)كأوابد الوحش:فاداغلبكم شيء منها فاصنعوا به هكذا قال وكان النبي ﷺ يجعل فى قسم الغنائم عشرا من الشاء ببعير (٨) ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ ٣٣
(٩) قال أتى النبي ﷺ فتى شاب من بنى سلمة فقال انى رأيت أرنبا فخذفتها ولم تكن معى حديدة أذكيها بها وانى ذكيتها بمروة ، فقال له النبي ﷺ كل ﴿ عن محمد بن صفوان ﴾ (١٠) ٣٤
أنه صاد أرنبين فلم يجد حديدة يذبحهما بها فذبحهما بمروة ، فأتى رسول الله ﷺ فأمره بأكلها ﴿عن زيد بن ثابت﴾ (١١) أن ذئبا نَيَّب(١٢)فى شاة فذبحوها بمروة فرخص النبي ﷺ فى أكلها ٣٥

محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع عن رافع بن خديج جده أنه قال يارسول الله الخ ﴿غريبه﴾ (١) بضم الميم وفتح المهملة منونة جمع مدية وهى السكين ، سميت بذلك لأنها تقطع مدى الحيوان ، أى عمره (٢) الظفر بضمتين ، قال تعالى (وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفُرٍ) (٣) قال ابن الجوزى فى المشكل هذا يدل على أن الذبح بالعظم كان معهودا عندهم أنه لايجزىء وقررهم الشارع على ذلك اه وقال النووى معنى الحديث لاتذبحوا بالعظام فإنها تنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيسها (يعنى بالاستنجاء بها) لأنها زاد إخوانكم من الجن (٤) أى وهم كفار ، وقد نهيتم عن التشبه بهم ، قاله ابن الصلاح وتبعه النووى ، وقيل نهى عنهما لأن الذبح بهما تعذيب للحيوان ولايقع به غالبا إلا الخنق الذى هو على صورة الذبح (قال النووى) ويدخل فى الظفر ظفر الآدمى وغيره من كل الحيوان ، وسواء المتصل والمنفصل ، الطاهر والنجس ، فكله لا تجوز الذكاة به للحديث (وكذلك السن) يدخل فيه سن الآدمى وغيره سواء كان طاهرا أو نجسا ، متصلا أو منفصلا . فهذا كله لاتجوز الذكاة بشىء منه (٥) أى غنيمة (وقوله فند بعير) بفتح النون وتشديد المهملة مفتوحة ، أى نفر (٦) أى أصابه السهم فوقف (٧) جمع آبدة بالمد وكسر الموحدة ، أى غريبة ، يقال جاء فلان بآبدة أى بكلمة أو فعلة منفرة ، والمراد أن لها توحشا ، وفيه جواز أكل مارمى بالسهم فجرح فى أى موضع كان من جسده فمات بشرط أن يكون وحشيا أو متوحشا وإليه ذهب الجمهور ، وروى عن مالك والليث وسعيد بن المسيب وربيعة أنه لا يحل الأكل لما توحش إلا بتذكية فى حلقه أو لبته (٨) أى لأنها تساويه فى القيمة والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق . فع . والاربعة) (٩) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** هاشم بن القاسم ثنا اسرائيل عن جابر بن عبدالله الخ ﴿ تخريجه ﴾ (هذ هق) وسنده جيد (١٠) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عاصم الأحول عن الشعبي عن محمد بن صفوان الخ (وله طريق أخرى) عند الإمام أحمد قال حدثنا يزيد قال أنا داود (يعنى ابن أبى هند) عن عامر عن محمد بن صفوان أنه مر على رسول الله ﷺ بأرنبين معلقهما فذكر معناه ﴿ تخريجه ﴾ (د . نس . جه . هق) ورجاله ثقات (١١) ﴿سنده﴾ **حدثنا** محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت حاضر بن المهاجر الباهلى قال سمعت سليمان ابن يسار يحدث عن زيد بن ثابت أن ذئبا الخ ﴿غريبه﴾(١٢) بفتح النون وتشديد التحتية مفتوحة أى

٣٦ ﴿ عن سفينة ﴾ (١) أن رجلا أشاط ناقته (٢) بجذل فسأل النبي ﷺ فأمرهم بأكلها (٣) ﴿ عن
٣٧ عطاء بن يسار ﴾ (٤) عن رجل من بنى حارثة أن رجلا وجأ ناقة (٥) فى لبتها بوتد وخشى أن تفوته
(٦) فسأل النبي ﷺ فأمره وأمرهم بأكلها ﴿ باب ذكاة المتردية والنافرة والجنين فى بطن
٣٨ أمه ﴾ ﴿ عن أبى العشراء ﴾ (٧) عن أبيه قال قلت يارسول الله أما تكون الذكاة إلا فى الحلق
٣٩ واللبة ؟ قال لو طعنت فى فخذها (٨) لأجزأك ﴿ عن رافع بن خديج ﴾ (٩) قال أصاب رسول
الله ﷺ نهبا فندّ بعير منها فسعوا فلم يستطيعوه، فرماه رجل من القوم بسهم فحبسه، فقال رسول
الله ﷺ ان لهذه الابل أو النّعم أوابد كأوابد الوحش فاذا غلبكم شىء منها فاصنعوا به هكذا *
٤٠ ﴿ عن أبى سعيد الخدرى ﴾ (١٠) قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم
عن الجنين يكون فى بطن الناقة أو البقرة أو الشاة فقال كلوه إن شئتم فان ذكاته ذكاة أمه (١١)

أنشب أنيابه فيها، والناب السن الذى خلف الرباعية ﴿ تخريجه ﴾ (نس جه هق) وسنده حسن (١)
﴿ سنده ﴾ **حدثنا** وكيع عن على يعنى ابن مبارك عن يحيى عن سفينة الخ (قلت) سفينة بفتح أوله وكسر
ثانيه هو مولى رسول الله ﷺ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى سفك دم ناقته وأراقه يعنى أنه ذبحها بجذل بكسر
الجيم وسكون المعجمة أى بعود محدد (٣) زاد فى رواية عند البزار: فقال يعنى النبي ﷺ أهرَ الدم ؟ قال
نعم، فأمره بأكلها ﴿ تخريجه ﴾ (بن) قال الهيثمى ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أنه من رواية يحيى بن أبى كثير عن
سفينة اه (قلت) لعله يريد انه منقطع (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الرحمن عن سفيان عن زيد بن أسلم عن
عطاء بن يسار عن رجل من بنى حارثة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) أى ضربها بوتد، يقال وجأته بالسكين وغيرها
وَجْأً إذا ضربته بها (واللبة) بفتح اللام هى الهزمة التى فوق الصدر وفيها تنحر الإبل (٦) أى خشى
عدم ادراكها لكونها نافرة ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وسنده جيد وجهالة الرجل الذى
من بنى حارثة لاتضر لأنه صحابى، وأحاديث الباب تؤيده والله أعلم : انظر أحكام هذا الباب ومذاهب
الأئمة فى القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٤٤١ فى الجزء الثانى ﴿ باب ﴾ (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا**
وكيع ثنا حماد بن سلمة عن أبى العشراء (بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة) عن أبيه الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨)
جاء فى رواية أن النبي ﷺ قال (وأبيك لو طعنت فى فخذها لأجزأ عنك) قال أهل العلم بالحديث هذا
عند الضرورة كالتردى فى البئر وأشباهه (وقال أبو داود) بعد اخراجه هذا لايصح إلا فى المتردية والنافرة
والمتوحشة ﴿ تخريجه ﴾ (الأربعة هق) وقال الترمذى حديث غريب لانعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة
ولا يعرف لابى العشراء عن أبيه غير هذا الحديث اه ، قال الخطابى وضعفوا هذا الحديث لأن رواته
مجهولون وأبو العشراء لايدرى من أبوه ولم يرو عنه غير حماد اه (قلت) قال ابو داود اسم ابو العشراء
عطارد بن بكرة ويقال ابن قهطم ويقال اسمه عطارد بن مالك بن قهطم ، والله أعلم (٩) هذا طرف من
حديث طويل تقدم فى الباب السابق بسنده وشرحه وتخريجه ، وانما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة (١٠)
﴿ سنده ﴾ **حدثنا** يحيى بن زكريا بن أبى زائدة ثنا مجالد عن أبى الوداك عن أبى سعيد الخدرى قال سألنا
رسول الله ﷺ عن الجنين الخ ﴿ غريبه ﴾ (١١) معناه الإخبار عن ذكاة الجنين بأنها ذكاة أمه فيحل بها

(وعنه من طريق ثان) (١) عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال ذكاة الجنين ذكاة أمه ﴿ **باب** فى أن ماأبين من حى فهو ميتة وما لا يجوز أكله من الذبائح ﴾

٤١ ﴿عن أبى هريرة وابن عباس﴾(٢)عن النبى ﷺ قال لا تؤكل الشريطة(٣) فانها ذبيحة الشيطان

٤٢ (٤)﴿عن أبى واقد الليثى﴾ (٥)قال قدم رسول الله ﷺ المدينة وبها ناس يعمدون إلى أليات (٦)الغنم وأسنمة الإبل فيجبونها(٧)فقال رسول الله ﷺ ماقطع من البهيمة وهى حية فهى ميتة

(٤٩) كتاب الطب والرقى والعين والعدوى والتشاؤم والفأل

٤٣ ﴿أبواب الطب﴾ ٥ ﴿**باب** ماجاء فى الحث على التداوى وأن لكل داء دواءا﴾﴿عن أنس ابن مالك﴾ (٨) قال إن رسول الله ﷺ قال إن الله عز وجل حيث خلق الداء خلق الدواء

٤٤ فتداووا ﴿عن جابر بن عبدالله﴾(٩)عن النبى ﷺ أنه قال لكل داء دواء : فاذا أصيبت دواء الداء

كما تحل الأم بها ولا يحتاج الى تذكية ، وإليه ذهب الجمهور واشترط مالك أن يكون نبت له شعر وخالف ابو حنيفة فقال لاتغنى تذكية الأم عن تذكيته (١) ﴿سنده﴾ **حدثنا** أبو عبيدة ثنا يونس بن أبى اسحاق عن أبى الوداك جبر بن نوف عن أبى سعيد عن النبى ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ (د مذ جه قط حب ك) وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان وابن دقيق العيد ﴿**باب**﴾ (٢) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عتاب ثنا عبد الله قال أنا معمر عن عمرو بن عبدالله عن عكرمة عن أبى هريرة وابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٣)الشريطة هى الذبيحة التى لاتقطع أوداجها ويستقصى ذبحها،وهو من شرط الحجام،وكان أهل الجاهلية يقطعون بعض حلقها ويتركونها حتى تموت،وانما أضافها الى الشيطان لأنه هو الذى حملهم على ذلك وحسن هذا الفعل لديهم وسوله لهم (نه) (٤) زاد عند أبى داود (وهى التى تذبح فيقطع الجلد ولا تفرى الأوداج تتركه حتى تموت) وهذه الزيادة ليست فى الحديث: بل زيادة رواها الحسن بن عيسى أحد رواته كما صرح به أبو داود فى السنن،قاله الشوكانى ﴿تخريجه﴾ (د) قال المنذرى فى اسناده عمرو بن عبد الله الصنعانى وهو الذى يقال له عمرو برمق وقد تكلم فيه غير واحد (٥) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الصمد وحماد بن خالد المعنى قالا ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار قال عبد الصمد فى حديثه ثنا زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار عن أبى واقد الليثى الخ ﴿غريبه﴾ (٦) بفتح الهمزة وسكون اللام جمع ألية بفتح الهمزة أيضا (والأسنمة) جمع سنام بفتح المهملة وسنام كل شىء أعلاه (٧) بفتح الياء التحتية وضم الجيم من باب قتل أى يقطعونها ﴿تخريجه﴾ (د مذ هق) وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب لانعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم والعمل على هذا عند أهل العلم وأبو واقد الليثى اسمه الحارث بن عون اه (قلت) وفيه دلالة على أن ماقطع من الحى حكمه حكم الميتة فى تحريم أكله ونجاسته وفى ذلك تفاصيل ومذاهب مستوفاة فى كتب الفقه والله أعلم ﴿**باب**﴾ (٨) ﴿سنده﴾ **حدثنا** يونس ثنا حرب قال سمعت عمران العمى قال سمعت أنساً يقول إن رسول الله ﷺ قال الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا عمران العمى وقد وثقه ابن حبان وغيره وضعفه ابن معين وغيره اه (قلت) فيه الأمر بالتداوى والأخذ بالأسباب (٩)﴿سنده﴾ **حدثنا** هارون بن معروف ثنا ابن وهب